كثيره ندب له ان لا يسعد بالمنبر لان منبره صلى الله عليه وسلم
كان ثلاث درج قوله والاالبعد جامع يعني اذا كثر الناس حتى بعد بعضهم
حسن من الخطيب ان يرتفع اعلى الثلاث المراقى لاسماعهم قال علسلم والاوجب
ان لا ان يرتقي اعلاها القصد الاسماع ان لم يحصل بدونه ومنها الاعتماد
على سيف او نحوه من عصا او عكاز او قوس والوجه فيه انه يشغل
يديه عن العبث وليكون اربط لجاشه قيل و تكون اليد الاخرى
على المنبر ومنها التسليم على الناس متوجها اليهم والمند هيهنا وقته
قبل الاذان وقبل قعوده الا انتظار فراغ المؤذن وقال في الانتصار
انه يسلم بعد فراغ المؤذن وقال ح وك وكره له التسليم لان سلامه
عند دخول المسجد مغن ومن المند وبان فعل المأثور وهو ما ورد
في الاثر عن النبي صلعم بندبه وهو ثلاثة انواع الاول يندب فعله قبلها
اي قبل الخطبتين وذلك امور منها التماس الطيب بعد التطهر ومنها
تجهار اجلا مره بعد مره وحافيا ومنها ان الخطيب تقدم صلوه ركعتين
قبل صعود المنبر ومنها انه عند صعود المنبر يقف لكل درجه وقفه
لذكر الله تعالى والنوع الثاني يندب فعله بعدها اي بعد الخطبتين
وهو امران احدهما ان يتحول في حال اقامه المؤذن وان يصلي بعد
الصلوه عن يمين او يسار ركعتين والامر الثاني ان يقرا في الركعه
الاولى الجمعه او سبح وفي الثانيه المنافقين او الغاشيه ويجزى
عن ذلك النوع والثالث يندب فعله في جمله اليوم وهو لبس افضل
والفاخر من الثياب واكل الطيب من الطعام والترفيه على النفوس
والاولاد والاهلين والاهم رفقا وذلك كله لاثار وردت فيه
ويحرم الكلام حالها قيل وسوا كان الكلام يشغل عن سماع الخطبه

ام لا

ام لا الا التامين عند الدعا قال في اللمع ويكره الصلوه حال
الخطبه قيل يعني كراهه تنزيه وقيل بل كراهه حظر قال مولانا
علسلم وهو المختار وقد دخل في عموم قولنا ويحرم الكلام ذكر الله
تعالى والقران وغيرهما سوا كان في الصلوه ام في غيرها وحكي عن القسم
ومحمد بن يحيى ان الكلام الخفيف الذي لا يشغل عن سماع الخطبه لا باس به
وان من لحق الامام وهو في الخطبه فلا باس ان يتجوز بركعتين خفيفتين
فان مات الخطيب او احدث وهو فيهما اي قبل الفراغ استو نفتا
ولم يجز البنا على ما قد فعل وهذا حيث يكون الخطيب غير الامام الاعظم
اما اذا كان هو الامام الاعظم فسياتي بيان حكم موته قال صاحب الوافي
اما اذا احدث الخطيب جاز الاستخلاف في الصلوه وقد صحت الخطبه
قال ولا يستخلف الا من شهد الخطبه قال مولانا علسلم يعني القدر
المجزي والله اعلم ويجوز ان يصلي غيره اي غير الخطيب ولو لغير عذر
وفي الكافي عن الهادي يجوز للعذر

فصل وفي

من اختل قبل فراغها اي اختل قبل فراغ الصلوه شرط
الشروط الخمسه المتقدمه فلا يخلو اذا كان الشرط اما ان يكون هو الامام
الاعظم بان مات او فسق او نحوهما او غيره نحو ان يخرج وقتها او يتم
العدد المعتبر بموت احدهم او نحوه ان كان المختل هو الامام الاعظم
لم تنص ذكره لكن بل تتم الجمعه بلا خلاف وان كان المختل شرطا غير الامام
او لم يدرك اللاحق من اي الخطبه قدر ايه في حال كونه متطهرا
فان اتفق اي هذين الامرين اتمها ظهرا عندنا ولو كان الخلل وقد
دخلوا في الصلوه واتوا بركعه مثلا ثم انخرم العدد او خرج الوقت فرض
امام الجماعه ان يتمها ظهرا ابتنا على ما قد فعل وكذا الجماعه

Copyright © King Saud University